

أولاً : الندوة القومية " نحو مزيد من الإجراءات للنهوض بعمل المرأة وتحقيق المساواة في العمل"  
دمشق ، 17-19 نوفمبر / تشرين الثاني 2007

**أهداف الندوة :**

- 1- البحث عن الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في جذب المرأة لميدان العمل باعتبارها نصف القوى البشرية في المجتمع .
- 2- إزالة العقبات التي تحول دون مساهمة المرأة في العمل وتحقيق المساواة في التشغيل والأجور وتحمل المسؤوليات القيادية في العمل .
- 3- كيفية التوفيق بين التحولات الاقتصادية وحماية حقوق المرأة في العمل ودور التأمينات الاجتماعية في ذلك .
- 4- تغيير بعض المفاهيم والتقاليد الاجتماعية التي تحول دون مساهمة المرأة في العمل وتطوير التشريعات التي تحد من التمكين الاقتصادي لها .
- 5- التعريف بدور منظمة العمل العربية في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة .
- 6- تغيير صورة المرأة في الاعلام واعلاء مكانتها الاجتماعية وابرار دورها في التنمية كشريك للرجل .

**أوراق العمل المقدمة في الندوة :**

1. الاجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية المطلوبة لتحقيق النهوض بعمل المرأة  
د . عدنان حميدان
2. العقبات التي تضعف دور المرأة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية .  
أ. رحاب الشيخ إبراهيم
- 3 . دور التأمينات الاجتماعية في النهوض بعمل المرأة العربية .  
د. سامي نجيب

4 . دور منظمة العمل العربية في تحقيق التمكين الإقتصادي للمرأة العربية .

أ. خليل أبو خرمة

5 . المرأة العربية بين سندان الواقع ومطرقة القانون .

أ. د. سامي نجيب

6 . دور الاعلام في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع .

أ. د. حنان يوسف

بالإضافة

إلى العروض القطرية التي تم تقديمها من ممثلي الدول التالية ...

1/ الجمهورية التونسية : السيدة / بثينة قريبع

مديرة التعاون الدولي بوزارة شؤون المرأة والاسرة والطفولة

2/ دولة فلسطين : السيدة / وداد منويل

عضو لجنة المرأة في الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين

3/ الجمهورية اللبنانية : السيدة / أروى أبو عز الدين

ممثلة الاتحاد العام العمالي اللبناني

4/ جمهورية مصر العربية : السيدة / صفية السيد أحمد

سكرتيرة المرأة العاملة باتحاد عمال مصر .

### حفل الافتتاح

استهلت الندوة اعمالها في تمام التاسعة من صباح يوم السبت الموافق 2007/11/17 بكلمة لمعالي السيد أحمد لقمان المدير العام لمنظمة العمل العربية تناول فيها قضية الامية القانونية للمرأة العربية الامر الذي بدوره يسهم في عدم تحقيق التمكين المطلوب ، كذلك تناول قضية الاعباء المالية للحقوق الحمائية للمرأة العاملة والتي يصعب لاصحاب

الاعمال الوفاء بها مما يدفع بالمرأة خارج سوق العمل مرة أخرى ودور التشريعات الاجتماعية في تحقيق التأمين للامومة والطفولة حتى يتسنى للمرأة أخذ مكانها في الحياة الاقتصادية والسياسية في البلدان العربية . تلى ذلك كلمة معالي الدكتورة / ديانا الحاج عارف وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية العربية السورية تناولت فيها الانجازات التي تحققت للمرأة السورية في مجال التشريعات الاجتماعية وفي مجال شروط وظروف العمل التي تساعد المرأة العاملة على المؤاممة بين واجباتها الاسرية والوظيفية .

ثم بدأت جلسات العمل ولمدة ثلاثة أيام تم خلالها عرض أوراق العمل السابق ذكرها ومناقشة الحاضرين لاوراق العمل ، وبعد مناقشات مستفيضة توصل المشاركون لاقرار التوصيات التالية :

#### • توصيات عامة

1. التأكيد على أهمية العناية بتعليم المرأة البدوية والريفية بإيجاد فرص عمل جديدة لها وذلك من خلال الإجراءات القانونية والتشريعية والاجتماعية .
2. ضرورة وضع مجموعة من التدابير بحل مشكلة الأمية عند المرأة وتقديم الخدمات المساندة القصيرة المدى لها ومساعدتها على بناء مشروع صغير خاص بها .
3. دعوة منظمة العمل العربية إلى إنشاء شبكة بين البلدان العربية تتضمن نماذج النجاح التي حققتها المرأة العربية وتعميمها للاستفادة منها.
4. دعوة أطراف الإنتاج الثلاث في الدول العربية لتعزيز مشاركة العنصر النسائي في الندوات والمؤتمرات .
5. تدعيم تدابير تنظيم وتشجيع العمل المستقل والتدريب المهني والعمل المنزلي.

#### • في مجال التشريعات الاجتماعية

1. التوصية بامتداد نظم التأمين الاجتماعي لجميع القوى العاملة بكافة قطاعات المجتمع ( الصناعية والتجارية والخدمية) بما في ذلك العاملين بالزراعة ولحساب أنفسهم مع تطوير تلك النظم لتوفر معاشات في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة يشارك في تمويلها العمال وأصحاب الأعمال إلى جانب الدولة التي تكفل ضمان تلك المعاشات كحق دستوري لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجل والمرأة .

2. تطبيق تأمين الأمومة ليوافر إلى جانب صور العلاج والرعاية الطبية تعويضات للأجر خلال فترات المرض واجازات الحمل والوضع.

3. تشيد الندوة بما تقرره بعض التدابير التشريعية من توفير حماية تأمينية تكميلية للتأمينات الاجتماعية في الحالات التالية :

أ- رعاية الطفولة وحساب مدة اجازاتها ضمن مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .

ب- رعاية الأسرة وضمان أداء النفقات للمطلقات والأطفال القصر والأم المعيلة.

ج- شمول العاملين لبعض الوقت بالتأمينات الاجتماعية .

4. مطالبة الدول العربية بالتزام ما يخص صورة المرأة العربية في الإعلام وإبراز دورها الاجتماعي والثقافي والإنساني مع ضرورة التشبيك بين البرامج النسائية الهادفة وبين الدول العربية .

5 . مطالبة أطراف الانتاج بتدعيم وتطوير النظم والتدابير التشريعية في المجالات

التي تؤكد الدور القومي الاجتماعي للمرأة العربية والنهوض بعملها ومن أهمها :

- التشريعات والنظم التي تهتم برعاية وتشغيل الأطفال .
- التشريعات والتدابير التي تؤمن النفقات والأجور المحكوم بها للنساء والرجال على السواء .
- العمل لبعض الوقت : تنظيم التشغيل نصف الوقت مقابل نصف الأجر .
- تعزيز إجبارية التعليم الأساسي للأطفال من الجنسين .

#### ● في المجال الاعلامي

1. رفع منسوب المحتوى الاعلامي المتعلق بالمرأة في وسائل الإعلام للتمكن من وضع السياسات وصياغة البرامج المناسبة لتصويب صورة المرأة من خلال زيادة المساحة الإعلامية المخصصة للمرأة في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بهدف إبراز القيم الايجابية التي تعلي من شأن عمل المرأة في مختلف المجالات من خلال تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات والبيانات الخاصة بالمرأة.

2. العمل على رفع مستوى الوعي لدى الإعلاميين بقضايا المرأة وحقوقها مع تحديث اللوائح والأحكام الداخلية في المؤسسات الإعلامية بقضايا المرأة وحقوقها .

3. التركيز على النماذج النسائية المضيئة التي كان لها دور فعال داخل المجتمع من خلال الإكثار من عرض تلك التجارب الناجحة ومنحها مساحة اكبر من خلال وسائل الإعلام حتى تسهم مساهمة فعالة في تغيير الصورة السلبية السائدة عن المرأة .

4. التوسع في الحلقات التدريبية المتعلقة بممارسة العمل الإعلامي في كل ما يتعلق بالمرأة من حيث بلورة الأفكار البرمجية والإعلامية في فنون العمل الإعلامي

في تغطية الأخبار واختيار العبارات والكلمات المتوازنة لتبني خطاب إعلامي  
عقلاني وواقعي يتناسب مع ما حققته المرأة العربية على أرض الواقع .

**ثانياً : ورشة عمل حول " تمكين المرأة العربية لتفعيل شراكتها في النشاط الاقتصادي وحمايتها من مخاطر بيئة العمل " . دمشق ، 12- 14 مايو 2008**

إن منظمة العمل العربية نجد من الأهمية بمكان أن تولى الدول العربية زيادة كفاءة وفعالية نظم التدريب وسياساته للنهوض بكفاءة المرأة العربية وتنويع مهاراتها وكذلك تحديث المؤسسات والمعاهد المناط بها تقديم خدماتها في مجال التدريب واتخاذ تدابير ومناهج ونظم خاصة موجهة إلى المرأة بشكل محدد .  
وتوصلا مع الجهود العربية القطرية والقومية المبذولة في تفعيل شراكة المرأة في النشاط الاقتصادي ارتأت منظمة العمل العربية عقد هذه الورشة للوقوف على مدى مساهمة سياسات وبرامج التدريب في إدماج المرأة في سوق العمل وتمكينها اقتصاديا .

**أهداف الورشة :**

- تهدف هذه الورشة إلى ما يلي :
- تطوير آليات عربية داعمة لتنمية القدرات البشرية للمرأة للمشاركة الفعالة في سوق العمل .
  - مناقشة الصعوبات والتحديات التي تواجه إدماج المرأة اقتصاديا واقتراح السبل المناسبة لتذليلها .
  - إثراء الحوار العلمي الهادف في تكوين مرجعية عربية داعمة لتفعيل دور المرأة في النشاط الاقتصادي .
  - التواصل بين أطراف الإنتاج الثلاثة لتفعيل دور المرأة في عملية التنمية والقضاء على التهميش .
  - التعرف على تأثير المتغيرات الدولية على قضايا التشغيل للمرأة في الدول العربية .
  - التعرف بدور منظمة العمل العربية في تحقيق المشاركة الاقتصادية للمرأة .
  - التعرف على بعض التجارب والخبرات العربية والدولية في مجال تمكين المرأة .

**محاور الورشة :**

**الأول:** واقع مشاركة وتمكين المرأة العربية في النشاط الاقتصادي ويشمل:

- 1- سياسات تمكين تشغيل المرأة.
- 2- فرص تمكين تشغيل المرأة.
- 3- آليات تنمية الموارد البشرية للمرأة العربية.

**الثاني:** التحديات التي تواجه مشاركة وتمكين المرأة العربية في النشاط الاقتصادي

وتشمل:

- 1- الجوانب المالية و الإدارية.

- 2- الجوانب الفنية والتدريبية.
- 3- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية (البطالة- التشغيل- وغيرها).

**الثالث: تجارب وتوجهات رائدة في مجال تمكين تفعيل دور المرأة في النشاط الاقتصادي وتشمل:**

- 1- دور منظمة العمل العربية في مجال تشغيل المرأة.
- 2- تجارب عربية.
- 3- تجارب دولية.

**الرابع: تفعيل دور المرأة في المجال الاقتصادي، ويشمل:**

- 1- المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآفاق مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي.
- 2- أساليب تفعيل وتمكين المرأة في النشاط الاقتصادي.
- 3- متابعة وتقييم برامج المرأة.
- 4- أهمية التشبيك ما بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتحسين فرص المشاريع الصغيرة.

**الخامس: حماية المرأة من مخاطر بيئة العمل**

**أهم التوصيات :**

- 1- دعوة منظمي العمل العربية والدولية لمواصلة التنسيق والتعاون مع الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمات اصحاب العمل لزيادة حجم البرامج التكوينية لتنفيذ الانشطة الثقافية التي تساعد على تبادل الخبرات والتجارب وتطوير كفاءة النساء العاملات بأجر والعاملات في مجال الاشراف وادارة الاعمال الصناعية ومواجهة المفاهيم المتخلفة التي تكون عائق للاندماج في النشاط الاقتصادي.
- 2- العمل على تطوير اساليب اكثر عدالة وشمولية لاحتساب المساهمة الحقيقية للمرأة في النشاط الاقتصادي في القطاع غير الرسمي الذي يشكل نسبة لا بأس بها من النساء العاملات والسعي الى تنظيم هذا القطاع.
- 3- العمل على توفير الحماية والامان والخدمات والاستقرار الاجتماعي للمرأة بهدف تفعيل مساهمتها في النشاط الاقتصادي.

- 4- حث الحكومات العربية على ضرورة تصديق الاتفاقيات الدولية رقم 111 و156 والاتفاقية العربية رقم 5 المتعلقة بالمرأة العاملة وحمايتها بالإضافة الى تفعيل التشريعات والقوانين التي تسهل عملية تملك المرأة العربية للمشاركة الاقتصادية .
- 5- العمل على تطوير اساليب وادوات التمويل المختلفة حتى تتمكن المرأة من الاقتراض وفقاً لمعايير محددة تراعي المزايا والصعوبات التي تواجه المرأة العربية .
- 6- التأكيد على اهمية التعاون والمشاركة بين منظمات العمال واصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني في دعم الدور الاقتصادي للمرأة بهدف ضمان تفعيل مشاركتها في سوق العمل واعطاء الاهمية لتدريب وتأهيل المرأة باستخدام تقنيات التعليم بالاداء أو التعليم في مجموعات التدريب المتنقل .
- 7- توسيع دائرة الاهتمام بالمرأة الريفية والنهوض بالصناعات التقليدية وحمايتها والعمل على ازالة المعوقات التي تواجه عملية التسويق واقامة المعارض الانتاجية التي تعكس واقع التطور في هذا المجال .
- 8- العمل على اعتماد قواسم مشتركة بين الجهات العربية المعنية بقضايا المرأة " منظمة العمل العربية - منظمة المرأة العربية - لجنة المرأة العاملة العربية والطفل في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب - لجنة شؤون المرأة في البرلمان العربي .. الخ " لتوحيد الجهود ا لهادفة لتمكين المرأة العاملة العربية من النهوض بدورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- 9- حث الحكومات العربية على الغاء أي نوع من التمييز الذي يؤدي الى اضعاف دور المرأة او يقلل من مكانتها الاجتماعية ومشاركتها الاقتصادية .
- 10- التواصل مع اجهزة الاعلام العربية الرسمية وال جماهيرية والمهنية لتسليط الضوء على الدور الايجابي للمرأة العاملة في المساهمة في برامج التنمية المستدامة وتمكينها من المشاركة في النشاط الاقتصادي .
- 11- تأمين الخدمات الضرورية التي تمكن المرأة العاملة من تحقيق التوازن في الاداء بين المسؤولية الاسرية والمهام الانتاجية وبما يعمق الانتماء الوطني ويعزز الاقتصاد القومي .
- 12- التأكيد على اهمية متابعة التوصيات الصادرة عن الندوة العربية التي نفذتها منظمة العمل العربية في نوفمبر من العام الماضي بشأن اعتماد الاجراءات التي تساعد على النهوض بعمل المرأة وعلى وجه الخصوص :  
أ- اهمية العناية بتعليم ا لمرأة البدوية والريفية وايجاد فرص عمل لها من خلال الاجراءات القانونية والتشريعية والاجتماعية.  
ب- انشاء شبكة بين البلدان العربية تتضمن نماذج النجاح التي حققتها المرأة العربية وتعميمها للاستفادة منها والطلب الى اطراف الانتاج الثلاثة لتعزيز مشاركة المرأة على كافة الصعد وتطبيق توفير الامومة الى جانب العلاج والرعاية الصحية.



- ج- ابراز صورة المرأة العربية المهاجرة في وسائل الاعلام العربية والغربية من خلال صياغة الخطط الاعلامية الشاملة.
- 13-التشديد على خطورة تلوث بيئة العمل على صحة المرأة العاملة مع ضرورة المتابعة لتوفير الوسائل والتجهيزات اللازمة في مجال الصحة والسلامة المهنية لتقليل الاصابات والوقاية من الامراض المهنية والمعدية التي يسببها تلوث بيئة العمل وتوفير الحماية من تلك المخاطر .
- 14-الدعوة لاعطاء الاهمية لما تتعرض له المرأة العاملة في فلسطين والجولان والعراق من معاناة قاسية بسبب ممارسات وجرائم الاحتلال الصهيوني والامريكي البريطاني الذي يعرقل تمكين المرأة من المشاركة في مجال النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، مما يتطلب الاستمرار في مواقف الدعم والتضامن لتعزيز صمود المرأة ومباركة صبرها في مواجهة الاثار الخطيرة للاحتلال البغيض .
-

قام المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس التابع لمنظمة العمل العربية بعقد الدورة التدريبية لصالح دولة فلسطين في مجال النهوض بالمرأة العاملة وقد شارك في هذه الدورة التدريبية الجهات التالية :

\* وزارة العمل بفلسطين .

\* المنظمات المهنية للعمال : الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين ، الاتحاد العام لعمال فلسطين .

\* وزارة العمل بالأردن .

وقد شاركت منظمة العمل الدولية في فعاليات هذه الدورة ممثلة بالسيدة سيميل أسيم مستشارة برامج المرأة العاملة بمكتب المنظمة في بيروت .

#### - المحاور وموضوعات النقاش :

\* عمل المرأة بين تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وحماية الوظيفة الاجتماعية للمرأة .

\* مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في فلسطين : الواقع ، التحديات والآفاق .

\* دور إدارة العمل في حماية المرأة ورفع مساهمتها في النشاط الاقتصادي .

\* دور الشركاء الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني في النهوض بعمل المرأة في فلسطين .

\* حقوق المرأة في مجال العمل من خلال معايير العمل الدولية والعربية والتشريعات العربية .

\* التجربة الأردنية في مجال النهوض بالمرأة العاملة .

\* دور منظمة العمل الدولية في النهوض بعمل المرأة في فلسطين .

كما تضمن برنامج الدورة ورشة عمل حول موضوع " عمل المرأة الفلسطينية ( العمل المأجور والعمل للحساب الخاص ) : الصعوبات والحلول " .

#### - التوصيات المعتمدة :

**1 -** وضع وتنفيذ خطة عمل متكاملة للرفع من مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وتحقيق المساواة في العمل بين المرأة والرجل وذلك بمشاركة كافة الأطراف المعنية وبصفة خاصة إدارة العمل بمختلف أجهزتها والمنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال ومؤسسات المجتمع المدني .

**2 -** تكثيف برامج التفتيش الموجهة لمراقبة شروط وظروف عمل المرأة وخاصة في المؤسسات ذات الكثافة النسائية .

**3 -** تفعيل دور المرأة في النقابات المهنية ومنظمات أصحاب العمل من خلال :

أ - توسيع قاعدة مشاركة المرأة في النقابات والهيئات الإدارية لها وخاصة القطاعات ذات الكثافة النسائية العالية ( كقطاع النسيج ) .

ب - استحداث أقسام ضمن إدارتها تعنى بشؤون المرأة العاملة وصاحبة العمل .

ج - توفير قاعدة البيانات والمعلومات عن المرأة العاملة .

**4 -** مراجعة مختلف التشريعات التي تنظم عمل المرأة بهدف تعزيز مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وتكريس المساواة في العمل بين الرجل والمرأة وتحقيق الانسجام الكامل لهذه التشريعات مع معايير العمل الدولية والعربية .

**5 -** توسيع نطاق الحماية الاجتماعية في مجالي العمل والضمان الاجتماعي لتشمل كافة العاملات في مختلف القطاعات بما في ذلك الفئات المستثناة من مجال تطبيق قانون العمل مثل خدم المنازل وعمال الزراعة .

**6 -** إقرار قانون الضمان الاجتماعي لتقديم الرعاية الطبية والإعانات النقدية إلى العاملات الخاضعات لأحكامه ، وإحداث نظام للمساعدة الاجتماعية يقدم الرعاية والإعانات إلى النساء اللواتي لا يشملهن نظام الضمان الاجتماعي .

**7 -** تحديد الحد الأدنى للأجور بمراعاة معدلات غلاء المعيشة والأعباء الاجتماعية للأسرة بما من شأنه حفز المرأة على دخول سوق العمل .

**8 -** وضع الآليات المناسبة التي تكفل إعطاء المرأة العاملة الأجر المساوي لأجر الرجل في الأعمال ذات القيمة المتساوية .

**9 -** وضع أسس ومعايير للوصف الوظيفي والترقية المهنية على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة .

**10 -** نشر الثقافة القانونية بشأن حقوق المرأة في العمل بمختلف الوسائل مثل حملات التوعية والإعلام وإصدار النشرات وبمشاركة أطراف الإنتاج الثلاثة ومؤسسات المجتمع المدني .

**11 -** تكثيف أنشطة المنظمات المهنية للعمال وأصحاب العمل المتعلقة بتوعية المرأة العاملة وصاحبة العمل بحقوقها وواجباتها وتعزيز الحوار الاجتماعي للنهوض بعمل المرأة .

**12 -** نشر ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص في العمل بين الرجل والمرأة على أوسع نطاق وبمختلف الوسائل وبالأخص عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية ودور الثقافة وبرامج التعليم وإدراج مادة حول حقوق الإنسان وحقوق المرأة في العمل ضمن هذه البرامج في كافة مراحل التعليم والتدريب المهني .

**13 -** إقرار سياسة وطنية تهدف إلى بناء موقف مجتمعي يسعى إلى منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضع برامج تنفيذية لهذه السياسة تساهم في تطبيقها الحكومة والمنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال ومنظمات المجتمع المدني وبوجه خاص التي تعنى بحقوق المرأة وقضاياها .

**14 -** تحميل المجتمع بأسره المسؤولية الاجتماعية عن وظيفة الأمومة التي تؤديها المرأة وإعادة النظر في النظام القانوني لحماية الأمومة بناء على هذا الأساس .

**15 -** توحيد الجهود الوطنية على نحو منظم ومنسق باتجاه القضاء على أوجه التمييز بين الجنسين في العمل وذلك بالخصوص من خلال :

أ - تذليل الصعوبات التي تواجه المرأة في الدخول إلى سوق العمل مما يتسبب في جعل معدلات البطالة بين النساء أعلى من معدلاتها بين الرجال .

ب - القضاء على مختلف صور التمييز ضد المرأة في العمل ومنها على وجه خاص التمييز في نوع الوظائف وفي مستوياتها ومقدار الأجر المدفوع مقابل عمل ذي قيمة متساوية .

ج - تمكين المرأة من ممارسة حقها في اختيار نوع العمل والاستفادة المتساوية مع الرجل من فرص التعليم والتدريب المؤهلة للعمل .

**16 -** إيجاد آليات مبسطة وسريعة لتلقي ومعالجة شكاوي العاملات اللاتي يتعرضن لممارسات تمييزية وإقرار عقوبات ضد مرتكبي تلك الممارسات .

**17 -** تكثيف البرامج التدريبية بمختلف أنواعها لصالح المرأة سواء التدريب الأولي أو التدريب التحويلي ، التدريب الموجه للمرأة العاملة بصفة أجيبة أو التي تقوم بإنشاء مشروعات إنتاجية .

**18 -** عدم اقتصار تدريب المرأة على المهن التقليدية وإزالة المعوقات أمام التحاق المرأة بجميع اختصاصات التدريب المهني .

**19 -** تطوير مناهج وأساليب برامج التدريب الموجهة إلى المرأة بما يجعل هذا التدريب يستجيب لحاجات المرأة ويجعلها أكثر قدرة واستعداد لمواجهة متغيرات سوق العمل والتطورات التكنولوجية .

**20 -** تكثيف البرامج الهادفة لتشغيل المرأة وتوفير فرص العمل لها وتعزيز دور القطاع التطوعي والمجتمع المدني في هذا المجال .

**21 -** مساعدة المرأة على الاستفادة بأقصى ما يمكن من أنماط العمل الجديدة وبصفة خاصة العمل عن بعد والعمل لبعض الوقت وتنظيم هذه الأنماط في تشريعات العمل والضمان الاجتماعي .

**22 -** إسناد المرأة الحوافز والتسهيلات اللازمة لتشجيعها على إنشاء مشروعات إنتاجية والرفع من مساهمتها في النشاط الاقتصادي كصاحبة عمل .

**23 -** دعم الخدمات المساعدة لعمل المرأة وعلى وجه الخصوص إنشاء الحضانات داخل المؤسسات بصفة منفردة أو بالاشتراك فيما بينها حسب الكثافة العمالية النسائية وعدد الأطفال في الحضانة .

**24 -** وضع استراتيجية وبرامج عملية تهيئ إلى انتقال المرأة الفلسطينية من النشاط الاقتصادي الخدماتي إلى نشاط الإنتاج مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع المتوازن للمرأة على النشاطات الاقتصادية .

**25 -** مساعدة العاطلات عن العمل على التشغيل الذاتي وإحداث مشاريع من خلال قروض ميسرة .

**26 -** إيجاد الآليات المناسبة لتقديم الدعم الفني والمالي للمشاريع الصغيرة ولتسويق الإنتاج النسوي بكافة أشكاله .

رابعاً : الندوة الوطنية لفائدة جمهورية مصر العربية حول " دور إدارة العمل في زيادة القدرة التنافسية للمرأة في سوق العمل " القاهرة ( الجامعة العمالية ) ، 2008/4/2 - 3/30 .

## - الجهات المشاركة :

\* وزارة القوى العاملة والهجرة ( الإدارات المركزية ومديريات القوى العاملة بالمحافظات ) .

\* الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .  
\* الصندوق الاجتماعي .

وقد شارك مكتب العمل العربي في فعاليات هذه الندوة ممثلاً بالسيد خليل أبو خرمة مدير إدارة الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل . كما شاركت منظمة العمل الدولية ممثلة بالسيد عبد الكريم كبيري ، كبير استشاري إدارة وتنمية المؤسسات بمكتب المنظمة بالقاهرة .

## - المحاور وموضوعات النقاش :

\* المرأة في سوق العمل المصري : الواقع والآفاق .

\* حقوق المرأة في مجال العمل ما بين التشريع والممارسة في مصر .

\* دور إدارة العمل في حماية المرأة ورفع مساهمتها في النشاط الاقتصادي .

\* دور الشركاء الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني في تشغيل المرأة في

مصر .

\* الآليات المساعدة لتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل

والمرأة .

\* دور التعليم والتدريب في رفع كفاءة المرأة المصرية وزيادة قدرتها التنافسية

في سوق العمل .

\* دور معايير العمل العربية في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة .

\* مساهمة المشروعات الصغرى في تحقيق العمل اللائق للمرأة ودور منظمة

العمل الدولية في هذا المجال .

\* التشغيل الذاتي للمرأة المصرية : المعوقات والحلول .

\* الأنماط الجديدة للتشغيل ومدى استفادة المرأة المصرية منها .

كما تضمن برنامج الندوة ورشة عمل حول التحديات التي تواجه المرأة العاملة

في مصر .

## - التوصيات المعتمدة :

## أولاً : في مجال دور إدارة العمل ومنظمات أصحاب العمل والعمال :

**1 -** تنمية الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين حول مختلف قضايا عمل المرأة وتعزيز التنسيق فيما بينهم ومع منظمات المجتمع المدني لزيادة مساهمة المرأة في سوق العمل والرفع من قدرتها التنافسية .

**2 -** تفعيل دور إدارة شؤون المرأة وتكافؤ الفرص بوزارة القوى العاملة ومديرياتها ، وتمكينها من أداء دورها في حلّ مشكلات المرأة وإعداد قاعدة بيانات عن المرأة في سوق العمل .

**3 -** تعزيز دور المرأة في النقابات المهنية ومنظمات أصحاب العمل والعمال .

**4 -** تكثيف برامج التفتيش الموجه لمراقبة شروط وظروف عمل المرأة وخاصة بالمؤسسات ذات الكثافة النسائية .

**5 -** الاهتمام بإعداد مفتشي العمل بالمديريات وتحسين أوضاعهم اعتباراً لدورهم الهام في تجميع البيانات وحلّ مشكلات العمل والعمال .

## ثانياً : في مجال حقوق المرأة في العمل ما بين التشريع والممارسة :

**6 -** تفعيل مواد قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 التي تخص عمل المرأة من بينها المادة ( 34 ) بشأن إنشاء المجلس القومي للأجور والمختص بوضع الحد الأدنى للأجور .

**7 -** تنظيم الأنماط الجديدة للعمل في تشريعات العمل والضمان الاجتماعي مع الاهتمام بإجراء البحوث والدراسات حول هذه الأنماط من العمل لتوفير الحماية اللازمة للعاملين بها وزيادة استفادة المرأة منها .

**8 -** تنقيح قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 155 لسنة 2003 بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها لرفع الحظر عن بعضها بسبب تحديث الصناعة وارتفاع نسبة الحماية والأمان والسلامة المهنية في البعض من هذه الأعمال حالياً

**9 -** إضفاء الحماية اللازمة للعاملات في الزراعة ضمن قانون العمل ، نظراً لعدم تغطية قوانين العمل السابقة والحالية لهذه الفئة من العاملات ( المادة 97 من قانون العمل الحالي ) .

**10 -** تعديل بعض مواد قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 التي تهم المرأة العاملة تأكيداً لحقها في الإنجاب ودعمها لحمايتها وحماية طفلها وذلك كالاتي :

\* المادة (91) : إضافة جملة للفقرة الأخيرة من هذه المادة لتصبح " وتكون إجازة الوضع على حسابها الخاص في حالة زيادة عدد مرات الحمل والولادة لأكثر من مرتين " ، وذلك حماية للمرأة وعدم تعريضها للفصل أثناء إجازة الوضع بعد المرتين المنصوص عليهما في القانون .

\* المادة (93) : إضافة العبارة التالية " على أن تكون ساعة الرضاعة على نفقة العاملة في حالة الوضع والرضاعة لأكثر من المرتين المنصوص عليهما في القانون " .

\* المادة (94) المتعلقة بالإجازة بدون أجر لرعاية الطفل : حذف شرط عدد العاملات للانتفاع بهذه الإجازة ( 50 عاملة فأكثر ) مع إضافة " وتكون على نفقتها الخاصة في حالة زيادة عدد الأطفال عن اثنين " وكذلك إضافة عبارة " ويحق للرجل الحصول على هذه الإجازة بشرط ألا يجمع مع الزوجة العاملة " ، وتبعاً لذلك يقترح أن تكون صياغة المادة (94) كالتالي :

" يكون للعاملة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها . وتكون على نفقتها الخاصة في حالة زيادة عدد الأطفال عن اثنين . كما يحق للرجل الحاضن التمتع بهذه الميزة بشرط عدم حصول الزوجة العاملة على هذه الإجازة أو في حالة وفاة الزوجة أو طلاقه منها مع ضمّه حضانة الأطفال " .

وتهدف التعديلات المقترحة إلى حماية الطفل في هذه السن وحماية المرأة من الفصل أثناء إجازة الوضع أو رعاية الطفل في المرات التي تزيد عما هو منصوص عليه بالقانون .

\* المادة (95) المتعلقة بنظام تشغيل النساء : حذف شرط 5 عاملات فأكثر لتصبح المادة " في حالة تشغيل عاملة أو أكثر على صاحب العمل أن يعلق في أمكنة العمل أو في تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء " .

**ثالثاً : في مجال دور التعليم والتدريب في رفع كفاءة المرأة المصرية وزيادة قدرتها التنافسية في سوق العمل :**

**11 -** توفير قاعدة بيانات ومعلومات ضافية عن عمل المرأة ، حيث لا توجد إحصاءات مفصلة ومحدّثة حول تشغيل وبطالة المرأة لتحديد احتياجاتها التدريبية على المهن والمهارات اللازمة لسوق العمل .

**12 -** توفير بيانات خاصة بالقطاع غير المنظم الذي يضم نسبة عالية من عمالة المرأة .

**13 -** إيلاء أهمية كبرى للتدريب والتعليم المستمر وتأهيل المرأة على كافة المستويات وبمختلف الأشكال مع تشغيلها في الوظائف القيادية .

**14 -** الخروج من العمل والتدريب على المهن التقليدية للمرأة والانفتاح على التدريب على المهن غير التقليدية والأنماط الجديدة للعمل .

**15 -** تشجيع المرأة على العمل كصاحبة عمل وليس كأجيرة وذلك من خلال التدريب المتميز والمستمر لها .



**16 -** رفع كفاءة عملية التدريب والتأهيل المهني لأهمية الخروج من الإطار التقليدي في العمل بمصر باعتبار أنّ القدرة التنافسية تقوم الآن على أساس العولمة والتنافسية العالمية .

**17 -** تعزيز دور الإعلام لإيلاء المزيد من الاهتمام بالتعليم والتدريب والتوعية بالمشروعات الصغيرة وثقافة الاستثمار بالنسبة للمرأة .

**18 -** مواجهة نقص الاستثمارات وفرص العمل من خلال الاهتمام بالتدريب وقواعد البيانات وتهيئة ظروف ومناخ الصناعات الصغيرة .

**19 -** النهوض بالصناعات الصغيرة والمغذية خاصة المرتبطة بأنماط العمل الجديدة مثل التسويق والتوريد عن بعد عبر الأنترنت ( التجارة الإلكترونية ) ، العمل لبعض الوقت ، التشغيل الذاتي ، الذي سيخدم النساء وذوي الاحتياجات الخاصة منهن ، خاصة وأنّ ظاهرة البطالة تنتشر بين المتعلمات .

**20 -** تشجيع الجمعيات الأهلية على النهوض والتوسع في أنماط العمل الجديدة والتجارة الإلكترونية والتسويق من خلال المؤسسات المتخصصة عن طريق تدريب المرأة عليها .

**21 -** الاهتمام بإدماج المرأة في إطار المؤسسات وخدمات الدعم BDS للصناعات الصغيرة .

**22 -** تفعيل دور الصندوق الاجتماعي في النهوض بالصناعات الصغيرة وزيادة استفادة المرأة من خدماته .

**رابعاً : في مجال الآليات المساعدة لتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في العمل بين الجنسين :**

**23 -** تعزيز دور التعليم والثقافة والإعلام في تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بجانب القانون والاتفاقيات الدولية وتعليم هذا المبدأ للأطفال بالمدارس منذ الصغر .

**24 -** نشر الوعي والترويج لمعايير العمل الدولية والعربية والتشريعات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق المرأة في العمل وتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في العمل بين الجنسين .

**25 -** تفعيل الاتفاقيات الدولية والعربية المصدّق عليها الخاصة بعمل المرأة ، ودراسة إمكانية التصديق على الاتفاقيات التي لم تصدّق عليها مصر .

**خامساً : الدورة 32 للجنة المرأة العربية ، الامانة العامة لجامعة الدول العربية**  
**18 - 19 يونيو 2008**

اجتمعت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بحضور ممثلات من 17 دولة عربية وممثلات عن المنظمات العربية والدولية العاملة في مجال المرأة لمناقشة البنود المطروحة على جدول الاعمال والتوصل بشأنها إلى التوصيات المناسبة على النحو التالي :

### **البند الاول : تقرير نشاط الأمانة الفنية ما بين الدورتين 31 ، 32**

وتم خلاله عرض للأنشطة التي شاركت فيها الامانة الفنية كذلك تقرير عن متابعة التوصيات الصادرة عن الدورة 31

### **البند الثاني : التقارير الدورية للمنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة:**

حيث قامت كل من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، منظمة المرأة العربية ، منظمة العمل العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، كذلك صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ( اليونيفيم ) بعرض للأنشطة والبرامج التي تم تنفيذها في مجال المرأة ، وهنا أوصى الحاضرون بضرورة التنسيق بين المنظمات لعدم تكرار الانشطة وتحقيق أكبر فائدة منها .

**البند الثالث : موسوعة " وضع المرأة في التشريعات العربية "**  
حيث خرجت النسخة المعدلة من الموسوعة بعد ادخال تعديلات الدول عليها .

**البند الرابع : مشروع الاستراتيجية العربية " نحو القضاء على الأمية النسائية "**  
حيث تقدمت إدارة المرأة بالامانة العامة لجامعة الدول العربية بورقة عمل أساسية حول الموضوع تناولت خلفية الموضوع وركزت على البرامج الاساسية التي يمكن ترجمتها إلى مشروعات والنتائج المتوقعة منها .

### **البند الخامس :\_الاعداد لمؤتمر بيجن + 15**

حيث تعترزم وحدة المرأة بالجامعة العربية بالتعاون مع الاسكوا اصدار تقرير عربي موحد حول بيجن + 15 وذلك بتعميم الاستبيان المعد من الأمم المتحدة على الجهات العربية الحكومية المعنية بشئون المرأة لتقييم ما تم تنفيذه بعد مرور خمس سنوات على المراجعة العشرية لمنهاج عمل بيجن .

### **البند السادس : دراسة التقارير الوطنية لاتفاقية سيداو CEDAW**

حيث انتهت اللجنة بعد مناقشة الاقتراح المقدم من الامانة الفنية للجنة إلى ضرورة إنشاء لجنة عربية مصغرة لمتابعة التقارير الوطنية المقدمة من الدول قبل تقديمها للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة .

### **البند السابع : مؤتمر الشراكة مع منظمات المجتمع المدني من اجل النهوض بأوضاع المرأة العربية .**

تقدمت الامانة الفنية بعرض ورقة توضيحية تناولت ترسيخ وتفعيل مفهوم الشراكة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في مراحل التنمية ، دعم دور منظمات المجتمع

المدني في النهوض بقضايا المرأة العربية ، التعرف على أوضاع منظمات المجتمع المدني والتجارب الناجحة على المستويين العربي والدولي . وبعد المناقشات تمت الموافقة على أهمية عقد مثل هذا المؤتمر بالتعاون بين الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، منظمة المرأة العربية ، منظمة العمل العربية وذلك في النصف الثاني من عام 2009 .

**البند الثامن : مشروع نشاط إدارة المرأة خلال عام 2009**  
تقدمت الإدارة بعرض للمشروعات والبرامج والاجتماعات التي سيتم تنفيذها خلال عام 2009